المشتري وجميع ما ذكروا موجود من هذا الجانب في بيوع الواقعات السمرقندي
لصاحب المحيط رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح البيع ان لم يكن على طريق الهزل وان
اختلفا فالقول لمدعي الهزل لان دليل الهزل ظاهر واذا اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل بعد ذلك في مجموع النوازل في الخزانة لو قال اشتريته بكذا فقال
هو لك او عبدك او فداك جاز عتابي وفي الخزانة في الاقالة اشترى بيتا لامرأته
واعطى البيع لها فجاء البائع وقال بالفارسية بيع بمن بازده فقال المشتري دادم
لا يكون اقالة ولا بيعا لانه لما اشترى لامرأته كان وكيلا عن المرأة في الشراء
فيكون لها وقوله اعطى البيع لها لغو فاذا قال البائع بع بمن بازده طلب منه
الاقالة وهو قال والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وكذا في فتاوى قاضي خان و
وذكر في الكبرى في هذه المسئلة والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عند ابي يوسف
ويملكها عند ابي حنيفة ومحمد رح وهكذا ذكر ايضا في التجنيس في الخزانة وفي فوائد
الامام علي النسفي اذا اشترى من وسايدي ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة
بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد ووجوه
الطنافس فسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما سلماه بحكم ذلك البيع السابق
وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما سئل القاضي الامام عمن ساوم الطابق الذي
على راس الكوة ودفع الثمن وعين الطابق فهلك قبل ان يقبضه يهلك على البائع
او على المشتري وهل فعل يجعل بيعا وعلى هذا الخطب وغيره ولو قبض المشتري
المبيع ولم يدفع الثمن يجعل بيعا ايضا والحاصل ان التعاطي من الجانبين بيع ومن احد
الجانبين كذلك عنده وشمس الايمة الحلواني افتى بانه لا يكون بيعا باحد الجانبين وسئل
من القاضي الامام ايضا ان من دفع الصابون الى البقال بجهة البيع ولم يذكر الثمن
او اخذ منه بجهة الشراء ولم يذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطي والحاصل ان في سوى
الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون التعاطي رجل قال لآخر كنت بعت منك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في
المجلس او بعده ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء لها جحود

فه

فه احق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز
وكل شيء يكون فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار ان هذا له لا ينفعه اقراره
بعد انكاره في دعوى المنتقى خزانة وفيها سماع كل واحد من العاقدين كلام
الآخر شرط لصحة البيع بالاجماع وفي النكاح اختلاف المشايخ رح والمختار انه شرط
وفي الجامع افتى القاضي الامام انه شرط فرع على هذا في النوازل فقالوا اسمع اهل
المجلس وهو يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء لان الظاهر
يكذبه خزانة وذكر في فوائد المسموعة من صاحب المحيط ان في بيع التعاطي يشترط
الاعطاء من الجانبين وهو المختار عندي وهكذا اختار شمس الايمة الحلواني
وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله وقال بعضهم يشترط الاعطاء من جانب
واحد وهو اختيار شمس الايمة السرخسي وبه افتى ابو الفضل الكرماني وتاويله
اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز
لان المبيع اصل الا اذا بيع مقايضة وذكر في فتاوى بيوع الديناري بهذا
اللفظ رجل دفع الى آخر كرباسا تا بنجاه من ارزد درم دهد اين مرد كرباس كه فت
بيش ازان كه آرد دهد ملك وي شود اگر سوكند خورد كه كرباس ملك من
نيست بيش ازان كه آرد تسليم كند حانث شود لان في بيع التعاطي القبض من
جانب واحد يكفي وذكر فيها ايضا سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز برگيرم
ان سيم هلاك شد هلاك على البقال لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على بيع التعاطي
ينعقد بقبض التعاطي وذكر في الملتقط ان سفيان الثوري جاء الى صاحب
الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى لم يتكلم وبه اخذ الفقيه ابو الليث
عند التراضي قال سيد الامام ابو القاسم رض وانما يجوز ذلك عند ظهور السوم فاما
يجري فيه المماكسة فانه لا يكتفى بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض من الفصول
الاستروشني وفه وذكر في ايمان الفتاوى الظهيرية رجل حلف وقال والله ما
اشتريت اليوم شيئا وقد اشترى في ذلك اليوم شيئا بالتعاطي اقول قيل يحنث
اقول قيل يحنث في مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البيع فقال اذا حلف
لا يبيع لمن عابر ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي اقول قيل يحنث وفي